

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

وتحذف مع المؤنث كالنيف ولا يستعمل فيما زاد على العشرين وأجازه بعض المشايخ فيقول (بَضْعَةٌ) وعشرون رجلا و (بَضْعُ) وعشرون امرأة وهكذا قاله أبو زيد وقالوا على هذا معنى (البَضْعِ) و (البَضْعَةِ) في العدد قطعة مبهمة غير محدودة و (البَضْعُ) بالضم جمعه (أَبْضَاعُ) مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج أيضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع وقيل (البَضْعُ) مصدر أيضا مثل السكر والكفر و (أَبْضَعْتُ) المرأة (إِبْضَاعًا) زوجها (وَتُسْتَأْمَرُ الْبَضْعُ) في أَبْضَاعِهَاَن يروى بفتح الهمزة وكسرهما وهما بمعنى أي في تزويجهن فالمفتوح جمع والمكسور مصدر من (أَبْضَعْتُ) ويقال (بَضَعَهَا يَبْضَعُهَا) بفتحيتين إذا جامعها ومنه يقال ملك (بَضَعَهَا) أي جامعها و (البَضَاعُ) الجماع وزنا ومعنى وهو اسم من (بَضَعَهَا مُبْضَاعَةً) و (البَضَاعَةُ) بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة و (بَضْرُ بَضَاعَةٍ) بئر قديمة بالمدينة بكسر الباء وضمها والضم أكثر و (اسْتَبْضَعْتُ) الشيء جعلته (بَضَاعَةً) لنفسه و (أَبْضَعْتُهُ) غيري بالألف جعلته له بضاعة وجمعها (بَضَائِعُ) و (بَضَعْتُ) اللحم (بَضْعًا) من باب نفع شقيقته ومنه (البَضَاعَةُ) وهي الشجة التي تشق اللحم ولا تبلغ العظم ولا يسيل منها دم فإن سال فهي الدامية وبضعه بضعا قطعه (وَبَضْعُهُ تَبْضِيعًا) مبالغة وتكثير .

بَطَّحْتُهُ .

(بَطَّحًا) من باب نفع بسطته و (بَطَّحْتُهُ) على وجهه ألقيته (فَانْبَطَّحَ) أي استلقى و (البَطَّيْحَةُ) والأَبْطَاحُ (كل مكان متسع و (الأَبْطَاحُ) بمكة هو المَمْحَصُ .

البَطَّيْخُ .

بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو (البَطَّيْخُ و الطَّيْخُ) والعامية تفتح الأول وهو غلط لفقد فاعيل بالفتح .

بَطَّرَ .

(بَطَّرًا) فهو (بَطَّرُ) من باب تعب بمعنى أشر أشرا وتقدم في الألف و (البَطَّرُ) الشقُّ وزنا ومعنى وسمي (البَطِّطَارُ) من ذلك وفعله (بَيَّطَرَ) (بَيَّطَرَةً) .
والبَطَّارِيقُ .

بالكسر من الروم كالقائد من العرب والجمع (البَطَارِقَةُ) .

بَطَاشَ .

به (بَطَاشًا) من باب ضرب وبها قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وقرأ بها الحسن البصري وأبو جعفر المدني و (البَطَاشُ) هو الأخذ بعنف و (بَطَاشَتِ) اليد إذا عملت فهي (

بَطَاشَةٌ) .

بَطَّ .

الرجل الجرح (بَطَّأً) من باب قتل شقه و (البَطَّاءُ) من طير الماء الواحدة بطة مثل تمر و تمر و يقع على الذكر والأنثى .

بَطَّلَ .

الشيء (يَبْطُلُ بَطْلًا وَبُطُولًا وَبُطْلَانًا)